

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عَبَّادٍ : المَطْمَاطَةُ : الذَّبْذَبَةُ . وقال الصَّاعِقَانِيُّ :
والتَّزْكِيْبُ يَدْخُلُ عَلَى مُشَارَّةٍ وَمُنَازَعَةٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا
التَّزْكِيْبِ الْمَطَّ . قُلْتُ : وَلَمَّْا كَانَ التَّصَامُّ مِنْ لَوَازِمِ الْمُنَازَعَةِ
وَالْمُشَارَّةِ غَالِبًا حَسُنَ اشْتِقَاقُ الْمَطَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشُذُوذِهِ عَنِ
التَّزْكِيْبِ . فَتَأَمَّلْ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمُطَاطَّةُ : الْمُشَاتَمَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
: أَمَطَّ إِذَا شَتَمَ وَأَبَطَّ إِذَا سَمِنَ .
وَتَمَطَّ الْقَوْمُ : تَلَاوَوْا كَتَمَاضُوا . وَمَطَّاةٌ : لَقَبُ سُفْيَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ
وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ .

م ل ط .

الْمِلْوَطُ بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ : عَصَا يُضْرَبُ بِهَا أَوْ سَوْطٌ
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
" ثُمَّ اتَّأَعَلَى رَأْسَهُ الْمِلْوَطُ وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي لَاطِ تَبَعًا
لِلصَّاعِقَانِيِّ . وَهَذَا مُحَلٌّ ذِكْرِهِ .
قال ابنُ سَيْدِهِ : وَإِنْ زُيِّنَ مَا حَمَلَتْهُ عَلَى فِعْعُولٍ دُونَ مِفْعَلٍ لِأَنَّ فِي
الْكَلَامِ فِعْعُولًا وَلَيْسَ مِفْعَلٌ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ فِعْعُولًا وَلَيْسَ فِيهِ مِفْعَلٌ
وقد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلْوَطٌ مِفْعَلًا ثُمَّ يُوَقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
فَيُقَالُ : مِلْوَطٌ ثُمَّ إِنَّ الشَّاعِرَ اخْتِجَّ فَأَجْرَاهُ فِي الْوَصْلِ مُجْرَى
الْوَقْفِ فَقَالَ : الْمِلْوَطُ كَقَوْلِهِ :
" بِبَازِلٍ وَجَنَاءٍ أَوْ عَيْهَلٍ أَرَادَ : أَوْ عَيْهَلٍ . قَالَ وَعَلَى أَيِّ
الْوَجْهَيْنِ وَجْهَهُتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ اشْتِقَاقُهُ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّسَ
لِلْمُصَنِّفِ أَنْ زُيِّنَ مِنَ اللَّاطِ . وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْمُعَارَضَةُ كَمَا حَقَّقَهُ
ابْنُ عَبَّادٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

فصل النون مع الطاء .

ن ش ط .

النَّشُوطُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ زَبَدَاتُ

الشَّيْءَ مِنْ أُرُومَتِهِ أَوْ لَ مَا يَبْدُو حِينَ يَصْدَعُ الْأَرْضَ نَحْوَ مَا
يَخْرُجُ مِنْ أَصُولِ الْحَاجِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ كَنَصَرَ وَأَنْشَدَ :
" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نُشُوطٌ وَالنَّشْطُ : سُرْعَةٌ فِي اخْتِلَاسٍ هَكَذَا فِي
الْأَصُولِ كُلِّهَا وَنَصُّ اللَّيْثُ - عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ - : وَالنَّشْطُ :
السَّلْسَعُ فِي سُرْعَةٍ وَاخْتِلَاسٍ وَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالْعُزَيْرِيُّ فِي هَذَا
الْمَعْنَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ : وَهُوَ تَصَحُّفٌ ظَاهِرٌ وَصَوَابُهُ
النَّشْطُ بِالطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَوْضِعِهِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِنُفْلَاحِ يَغْتَرِّ بِه قَلِيلُ
الْبِضَاعَةِ فِي السُّلْغَةِ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَعَ قُصُورِهَا عَنِ الْمَنْقُولَةِ
مِنْهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ حَيْثُ قَلَّ دَ التَّصْحِيفَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ .
ن ع ط .

نَعَطَ ذَكَرَهُ يُنْعِطُ نَعَطًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ وَنُعُوطًا بِالصَّمِّ وَعَلَى
الْأَوَّلِ وَالثَّانِي اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ نَصُّ اللَّيْثِ وَالتَّحَرُّكُ
نَقَلَهُ ابْنُ سَيْدِهِ : قَامَ وَانْتَشَرَ .
رُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ كَحَّالٌ
فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَكَلَّمَهَا وَأَمَرَّتْ الْمِيلَ عَلَيْهِ فَمَهَّاهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
السُّلْطَانَ فَقَالَ : وَإِذَا لَأَفُشِّنَّ - نَعُطَاهُ فَأَخَذَهُ وَلَفَّاهُ فِي طُنٍّ قَصَبٍ
وَأَحْرَقَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ وَالْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ خَوَلَانِ
أَنْزَكِحُوا نِسَاءَكُمْ وَأَيَّامَكُمْ فَإِنَّ النَّعْطَ أَمْرٌ عَارِمٌ فَأَعِدُّوا لَهُ
عُدَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِمُنْعِطٍ رَأْيٌ يَعْزِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ .
وَيُقَالُ : شَرِبَ النَّعْطَ وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُهَيِّجُ النَّعْطَ نَقَلَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَبَّادٍ .

وَأَنْعَطَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : عَلَاهُمَا الشَّبَقُ وَاشْتَهَيَا الْجِمَاعَ وَهَاجَا
.
وَأَنْعَطَتِ الدَّابَّةُ : فَتَحَتِ حَيَاءَهَا مَرَّةً وَقَبَضَتْهُ أُخْرَى وَيُنْشَدُ
: